

**ظلل (اختار) الإجابة الصحيحة مما يلى:**

(1) الأشـى في الإرث تـعتبر رـاساً وـالذـر يـعتبر رـاسـين، فـعدـ روـوس (الـجـدـ وـالـأـخـ الشـقـيقـ وـالـأـخـ الشـقـيقـةـ):

- (أ) ثلاثة.
- (ب) أربعة.
- (ج) خمسة.
- (د) ستة.

مات (هـاشـمـ) عن (جـدـ، وـ2ـ أـخـتـ لـابـ)، فـعدـ روـوسـ وـرـثـتـهـ هوـ:

- (أ) اثنان.
- (ب) ثلاثة.
- (ج) أربعة.
- (د) خمسة.

مات (قصـيـ) عن (جـدـ، وـ4ـ إـخـوةـ أـشـقـاءـ ذـكـورـ)، فـعدـ روـوسـ وـرـثـتـهـ هوـ:

- (أ) أربعة.
- (ب) ستة.
- (ج) ثمانية.
- (د) عشرة.

ماتـتـ (خـديـجةـ) عن زـوـجـ، وـجـدـ، وـابـنـ، وـإـنـ نـصـيبـ (الـجـدـ)ـ منـ الإـرـثـ هوـ:

- (أ) السـدسـ.
- (ب) النـصـفـ.
- (ج) هوـ عـصـبةـ.
- (د) لاـ يـرـثـ شـيـئـاـ.

(الـجـدـ الصـحـيـحـ)ـ معـ (الـإـخـوـةـ)ـ فيـ قولـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ عـالـىـ:

- (أ) يـحـبـ الـإـخـوـةـ جـمـيـعـاـ.
- (ب) يـحـبـهـ الـإـخـوـةـ.
- (ج) لـهـ السـدـسـ فـقـطـ.
- (د) يـقـاسـمـهـ كـوـاـحـدـ مـنـهـ.

قالـ زـيدـ بـنـ ثـابـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ فـيـ حـالـةـ (الـجـدـ)ـ مـعـ (الـإـخـوـةـ)ـ،ـ بـوـجـودـ (صـاحـبـ فـرـضـ)ـ،ـ يـفـرـضـ لـلـجـدـ:

- (أ) ١/٢ـ.
- (ب) ١/٣ـ.
- (ج) ١/٤ـ.
- (د) ١/٦ـ.

ماتـ رـجـلـ عـنـ (جـدـ صـحـيـحـ)ـ وـ(أـخـتـ شـقـيقـةـ)ـ،ـ وـتـرـكـ (٦٠٠٠ـ)ـ وـحـصـتـهـ مـعـهـ (بـالـمـقـاسـمـةـ):

- (أ) ٣ـ آـلـافـ.
- (ب) ٤ـ آـلـافـ.
- (ج) ٥ـ آـلـافـ.
- (د) ٦ـ آـلـافـ.

(أـصـحـابـ الـفـرـوضـ)ـ الـمـمـكـنـ اـجـتمـاعـهـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ (الـجـدـ مـعـ الـإـخـوـةـ):

- (أ) الـزـوـجـ.
- (ب) الـأـمـ.
- (ج) الـبـنـتـ.

(٩) كل من ذُكر في قوله تعالى: (وإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أخٌ أَوْ أخْتٌ). المقصود بـ(الأخ والأخت) هنا:

- (أ) الإخوة لأم.
- (ب) الإخوة لأب.
- (ج) الإخوة الأشقاء.
- (د) كل من ذُكر.

(١٠) يُحَجَّبُ (الإخوة لأم) عن الإرث، عند وجود:

- (أ) الأب.
- (ب) الجد.
- (ج) الابن.
- (د) كل من ذُكر.

(١١) يختلف ميراث (الإخوة لأم) عن ميراث (الإخوة الأشقاء) في أنهم:

- (أ) (الإخوة لأم) يرثون بالفرض، لا بالتعصيب.
- (ب) (الإخوة لأم) الذكر والأنثى يرثون بالتساوي.
- (ج) (الإخوة لأم) لا تحجبهم الواسطة، وهي الأم.
- (د) كل من ذُكر.

(١٢) نصيب (الزوجة) مع وجود (ولد الزوج):

- (أ)  $\frac{1}{8}$ .
- (ب)  $\frac{1}{4}$ .
- (ج)  $\frac{1}{6}$ .
- (د)  $\frac{1}{3}$ .

(١٣) (الزوجة) في الميراث:

- (أ) لا تُحَجَّبُ أحداً.
- (ب) لا تُحَجَّبُ حجب حرمان.
- (ج) للزوجات المتعدّدات نصيب الزوجة الواحدة.
- (د) كل ما ذُكر.

(١٤) تستحق (الأم) (الثلث) من الميراث عند:

- (أ) عدم وجود الفرع الوارث.
- (ب) عدم وجود اثنين أو أكثر من الإخوة.
- (ج) عدم كون (المسألة عمرية غرّاوية).
- (د) كل ما ذُكر.

(١٥) (الجدة الصحيحة) ذات (القاربدين)، إذا لم يكن دونها (أم):

- (أ) آلها السادس فقط.
- (ب) لها السادسان.
- (ج) لها النصف.
- (د) محظوظة، فلا ترث شيئاً.

(١٦) مات (كناة) عن أب، و ٣ جدات، و (الجدة) التي ترث هي:

- (أ) أم أب.
- (ب) أم أم.
- (ج) أم أم الأم.
- (د) كل من ذُكر.

(17) نصيب (البنت) الواحدة عند انفرادها عن (المعصب):

- . (أ)  $\frac{1}{8}$
- . (ب)  $\frac{1}{4}$
- . (ج)  $\frac{1}{2}$
- . (د)  $\frac{1}{6}$

(18) (الصحابي) الذي نزلت في ابنته آية المواريث التي بيت نصيب (البنين) هو:

- . (أ) سعد بن الربيع-رضي الله عنه.
- . (ب) سعد بن معاذ-رضي الله عنه.
- . (ج) سعد بن عبادة-رضي الله عنه.
- . (د) سعد بن خيثمة-رضي الله عنه.

(19) نصيب (الاثنتين) من (بنات الابن) عند عدم وجود (المعصب):

- . (أ)  $\frac{2}{3}$
- . (ب)  $\frac{1}{3}$
- . (ج)  $\frac{1}{2}$
- . (د)  $\frac{1}{6}$

(20) مات (مُضر) عن: زوجة، وأب، وأم، وبنت ابن، ونصيب (بنت الابن) هو:

- . (أ)  $\frac{1}{8}$
- . (ب)  $\frac{1}{4}$
- . (ج)  $\frac{1}{2}$
- . (د)  $\frac{1}{3}$